

خامسا . القياس في اللغة:

1 . حقيقة القياس لغة واصطلاحاً⁽¹⁾:

أ . حقيقة القياس لغة: القياس في اللغة العربية له جذران [ق/و/س] و [ق/ي/س]، وكلا الجذرين بمعنى التقدير والمساواة⁽²⁾.

ب . حقيقة القياس اصطلاحاً: ويشمل حقيقة القياس الشرعي، والقياس اللغوي.

* حقيقة القياس الشرعي: ومن تعريفاته: . [إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم]⁽³⁾.

. وقال الجرجاني معرّفاً له في الشرع: "وفي الشريعة عبارة عن المعنى المستنبط من النص، لتعديده الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم"⁽⁴⁾.

* حقيقة القياس اللغوي: ومن تعريفاته:

. عرّفه الرازي بقوله: "استعمال الاسم في غير موضع نص الواضع لكونه مشاركاً للمنصوص عليه في المعنى"⁽⁵⁾.

. وعرّفه مجّد البخيت المطيعي بقوله: "إثبات وضع لفظ مسكوت عنه بالقياس على معلوم الوضع"⁽⁶⁾.

. والقياس النحوي واللغوي قريبان من القياس الشرعي، لأنّ بينهما كما يقول ابن الأنباري: "من المناسبة ما لا خفاء فيه، لأنّ النحو معقول من منقول، كما أنّ الفقه معقول من منقول"⁽⁷⁾.

(1) فقه اللغة . مفهومه . موضوعاته . قضاياها: مجّد بن إبراهيم الحمد [219 وما بعدها]، محاضرات في فقه اللغة: الدكتور عصام نورالدين [160 وما بعدها].

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري [697/3]، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس [40/5].

(3) أصول الفقه الإسلامي: الدكتور وهبة الزحيلي [603/1].

(4) التعريفات : الجرجاني [181].

(5) المحصول في علم أصول الفقه: الرازي [347/1].

(6) سلّم الوصول لشرح نهاية السؤل: مجّد البخيت المطيعي [44/4].

. فالقياس عند النحويين: يعني التقعيد، أو استخراج القواعد بعد تتبع كلام العرب، حيث كانوا يقيسون كلاما على آخر من كلام العرب.

وبعد ذلك صار القياس بمعنى الإضافة، أي إضافة كلام إلى لغة العرب بعد قياس على لغة العرب.

وهذا هو معنى القياس الذي تدور التعريفات حوله.

. وقال ابن الأنباري: "القياس هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه"⁽⁸⁾.

فالقياس يماثل المكيال أو الميزان الذي يبين لنا الصحيح من الزائف، ويظهر ما يقبل وما يرفض، ولكن لا بد وأن يتم القياس على مثال شيء آخر، وتسويته به، ولذلك من أراد القياس لا يبتدئ الحكم، ولا يصدر حكما جديدا، بل يعتمد إلى حكم موجود في اللغة أو النحو يخص شيئا بعينه فيطبقه على شيء آخر، ليتبين له أن ما يبرر هذا الحكم في الشيء الأول، أي المقيس عليه، موجود بعينه في الشيء الثاني، أي المقيس⁽⁹⁾.

2. أركان القياس⁽¹⁰⁾: وهي أربعة أركان:

أ. المقيس عليه: وهو الأصل المعلوم، ويعنون به شيئين:

أحدهما: المادة المنقولة من العرب بطريق السماع، والرواية بالمشاهدة، أو التدوين.

ثانيهما: القواعد النحوية التي صاغها النحاة من استقراء تلك المادة.

ب. المقيس: الفرع المجهول، وهو ما كان محمولا على كلام العرب.

(7) الاقتراح في أصول النحو: السيوطي [22]، نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ابن الأنباري [76].

(8) ظاهرة قياس الحمل: الدكتور عبد الفتاح البجة [71].

(9) محاضرات في فقه اللغة: الدكتور عصام نورالدين [160 وما بعدها].

(10) فقه اللغة. مفهومه. موضوعاته. قضاياها: محمد بن إبراهيم الحمد [221 وما بعدها]، ظاهرة قياس الحمل: الدكتور عبد الفتاح

البجة [81/80]، محاضرات في فقه اللغة: الدكتور عصام نورالدين [166 وما بعدها].

ج . العلة الجامعة أو العلاقة أو الشبه: وهو ما قدره النحاة من أسباب استحق بموجبها المقيس حكم المقيس عليه.

د . الحكم: وهو ما يسري على المقيس مما هو في المقيس عليه.

3 . أنواع القياس⁽¹¹⁾: تجري كلمة القياس عند البحث في معاني الألفاظ العربية، وأحكامها فترد على أربعة أوجه:

أ . حمل العرب أنفسهم لبعض الكلمات على أخرى، وإعطاؤها حكمها لوجه يجمع بينهما، كما يقال: أُعرب الفعل المضارع قياساً على الاسم لمشاكبته له في احتمالته، لمعان لا يتبين المراد منها إلا بالإعراب.

والمقياس بهذا المعنى واقع من العرب أنفسهم، ويذكره النحويون تنبيهاً على علة الحكم الثابت عنهم بالنقل الصحيح.

وليس هذا النوع داخلاً فيما نحن بصدد دراسته.

ب . أن تعمد لاسم وضع لمعنى يشتمل على وصف يدور معه الاسم وجوداً وعدماً، فتعدي هذا الاسم إلى معنى آخر تحقق فيه ذلك الوصف، وتجعل هذا المعنى من مدلولات ذلك الاسم لغة.

ومن أمثلة ذلك: اسم [الخمر] عند من يراه المعتصر من العنب خاصة، وما سمي خمراً إلا لاتصافه بصفة مخامرته للعقل وستره، فإذا وجد عصير آخر من غير العنب يشارك المعتصر من العيب في الشدة المطربة المخمرة للعقل، فإن من يقول بصحة هذا القياس يسمي هذا العصير من غير العنب [النبيد مثلاً] خمراً تسمية حقيقية لغوية.

وهذا الضرب من القياس هو الذي عناه علماء الأصول عندما يتعرضون لمسألة [هل تثبت اللغة بالقياس].

(11) فقه اللغة . مفهومه . موضوعاته . قضاياها: محمد بن إبراهيم الحمد [221 وما بعدها]، القياس في اللغة العربية: الشيخ محمد الخضير حسين [35] .

[38]، القياس اللغوي دراسة أصولية فقهية: عبير الزعبي [33 وما بعدها]،

ج . إحقاق اللفظ بأمثاله في حكم ثبت لها باستقراء كلام العرب حتى انتظمت منه قاعدة عامة كصيغ التصغير والنسب والجمع.

وأصل هذا أنّ الكلمات الواردة في كلام العرب على حالة خاصة، يستنبط منها علماء اللغة العربية قاعدة تحوّل المتكلم الحق في أن يقيس على تلك الكلمات الواردة، وما ينطق به من أمثالها.

د . إعطاء الكلم حكم ما ثبت لغيرها من الكلم المخالفة لها في نوعها، ولكن توجد بينهما مشابحة من بعض الوجوه، كما أجاز الجمهور ترخيم المركب المزجي قياساً على الأسماء المنتهية بتاء التانيث.

4 . آراء العلماء في القياس⁽¹²⁾: لقد اختلف اللغويون في مسألة إثبات القياس على قولين اثنين:

القول الأول: لقد ذهب ابن فارس إلى منع القياس في اللغة، وأنّه يجب الوقوف عند المسموع من كلام العرب، وأنّه لا يصح أن نقيس قياساً لم يقسه العرب، إذ اللغة وقف.

. وقد عقد في كتابه [الصاحبي] باباً بعنوانه [باب القول على لغة العرب: هل لها قياس، وهل يشتق بعض الكلام من بعض؟].

ثم قال: "أجمع أهل اللغة . إلا من شدّد . أنّ للغة العرب قياساً، وأنّ العرب تشتق بعض الكلام من بعض... وليس لنا اليوم أن نخترع، ولا أن نقول غير ما قالوه، ولا نقيس قياساً لم يقيسوه، لأنّ في ذلك فساد اللغة، وبطلان حقائقها، ونكته الباب أنّ اللغة لا تؤخذ قياساً نقيسه الآن نحن"⁽¹³⁾.

القول الثاني: وذهب ابن جني إلى إثبات القياس اللغوي، وهو ممثّل مدرسة أبي علي الفارسي، وأبي عثمان المازني.

وقد عقد في كتابه [الخصائص] باباً بعنوانه [باب في أنّ ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب].

(12) فقه اللغة . مفهومه . موضوعاته . قضاياها: مجّد بن إبراهيم الحمد [223 وما بعدها].

(13) الصاحبي: ابن فارس [36/35].

وقال تحته: "هذا موضع شريف، وأكثر الناس يضعف عن احتمال له لغموضه ولطفه، والمنفعة به عامة، والتساند إليه مقوُّ مجد.

وقد نصَّ أبو عثمان . يعني المازني . فقال: ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب، ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول، وإنما سمعت البعض فقست عليه غيره، فإذا سمعت [قام زيد] أجزت: ظُرف بشرٌ، وكرُم خالدٌ⁽¹⁴⁾.

* وقد ذكر الشيخ الأمين الشنقيطي الخلاف في إثبات القياس اللغوي أو نفيه ، وخصَّه في اللفظ المقيس عليه في المشتق على مذاهب ثلاث⁽¹⁵⁾:

المذهب الأول: القائلون بجواز تثبيت الأسماء بالقياس، ومراد قائله: أن العرب إذا سمَّت شيئاً باسم لأجل صفة فيه ثم وجدنا تلك الصفة في شيء آخر، فلنا أن نقول بإطلاق ذلك الاسم عليه كإطلاقها الخمر على عصير العنب القاذف بالزبد، وهذه التسمية لأجل صفة فيه هي مخامرة العقل، فإذا وجدنا هذه الصفة في النبيذ سميناه خمرًا في لغتهم.

المذهب الثاني: القائلون بالمنع لأنَّ الحال لا يخلو من واحد من ثلاث:

إمّا أن تكون العرب وضعت الاسم لهما معاً، أو لواحد منهما، أو احتمال الأمر هذا وذاك؛ فإن وضعته لهما فليس هناك قياس، وإنما هو وضع منهم، وإن كانت وضعته لواحد فليس لنا أن نتعدى عليهم ونزعم أنّهم وضعوه للثاني أيضاً، وإن احتمال الأمرين فليس لنا أن نتحكّم.

المذهب الثالث: القائلون بجواز ذلك في الحقيقة دون الجاز، وأشار إلى هذا في المراقي بقوله:

هل تثبت اللغة بالقياس***** والثالث الفرق لدى أساس

محله عندهم المشتق***** وما عداه جاء فيه الوقف

5 . المُحدَثون والقياس⁽¹⁶⁾:

(14) الخصائص: ابن جني [367 - 356/1].

(15) مذكرة أصول الفقه: الشيخ مجد الأمين الشنقيطي [174/173].

* إنَّ من المُحدِّثين من منع القياس اللغوي، ومنهم من رأى القياس بابا جائزا . وهم الأكثرية . ،
وطريقا حسنا من طرق تنمية اللغة، بل إنَّ القياس يفوق التعريب، والارتجال، والترجمة.

* وبعد نقاش طويل توصل المُحدِّثون إلى قبول القياس بالشروط التي ارتأوها والتي منها:

أ . وجود الضرورة أو الحاجة الملحة: فاتفقوا على أنَّ القياس للضرورة أو الحاجة الملحة، ولمواجهة
الجديد، فتلك دوافع مقنعة تدعو إلى القياس، فليست المسألة ترفا ولا لعبا.

ب . أن يكون القياس على المطرد لا النادر.

ج . أن يقوم به المجامع اللغوية، وأن يكون تحت نظر العلماء.

د . ألا يكون القياس في الأساليب، لأننا لسنا بحاجة إليها، وإنما يكون القياس في الصيغ
كالمصادر، وأسماء الآلة وغيره في حدود الكلمات المفردة، وفي الدلالات كالتوسُّع في المدلول
ليعم، ويستوعب أشياء أخرى، كالخمر عندما توسَّعوا في مدلولها، والسيارة التي كانت تعني
القافلة في القديم، فكان هناك خياران أمام المجامع اللغوية، إمَّا أن ننقل معنى قريبا إلى قريب،
فيتوسَّع في السيارة مثلا، فتطلق على كل شيء يسير، وإمَّا أن تؤخذ اللفظة الأجنبية.

ومثال ذلك يقال في قياس قطار.

هذا وقد اقتصر الجمع في بعض دوراته على الأخذ بالقياس في مسائل معيَّنة رأى ميسس الحاجة
إليها، فكان من قراراته:

* جعل المصدر الصناعي وهو ما ختم بياء مشددة بعدها تاء لغير الفاعلة كالجاهلية والرهانية
مصدرا قياسيا.

(16) فقه اللغة . مفهومه . موضوعاته . قضاياها: مُجَّد بن إبراهيم الحمد [231 وما بعدها]، القياس اللغوي في دائرة مجمع اللغة العربية بالقاهرة:
الدكتور مُجَّد صالح ياسين عباس، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد [19]، العدد [80] [183 وما بعدها]، القياس في اللغة العربية: الدكتور مُجَّد
حسن عبد العزيز [251 وما بعدها]، ظاهرة قياس الحمل في اللغة العربية بين علماء اللغة القدامى والمُحدِّثين: الدكتور عبد الفتاح البجة [557 وما
بعدها].

وذلك لشدة الحاجة إلى هذا المصدر في التعبير عن كثير من حقائق العلوم والفنون، فبناء على ذلك قرّر المجمع الإتيان بأي مصدر صناعي بإضافة الياء المشدّدة، مثل: اشتراكية، جمهورية.

*صياغة [فِعالَة] للحرفة مثل: جزارة، برادة، نحاته.

*صياغة [فُعال] للمرض: زُكام، صُداع، فأى مرض يجوز أن يصاغ على فُعال كما صاغت العرب ما كانت تعرفه.

*صياغة [تِفعال] للدلالة على المبالغة في الشيء والكثرة: ترحال، تجوال.

*صياغة [مَفْعَلَة] مثل: مأسدة، مَنحلة.

6. الحاجة إلى القياس⁽¹⁷⁾: ومن ذلك:

*إنّ القياس يعتبر من أهم أصول اللغة وتنمية ألفاظها، وهو وثيق الصلة بالوسائل الرامية إلى إغناء اللغة وترقيتها⁽¹⁸⁾.

*يقول الشيخ مُحمَّد الخضير حسين مبيّنًا الحاجة إلى القياس في اللغة العربية ملخّصًا: "وضعت اللغة ليعبّر بها الإنسان عمّا يبدو له من مآرب، ويتردّد في نفسه من المعاني.

ومن البين جلياً أنّ المعاني تبلغ في الكثرة أن تضيق عليها دائرة الحصر، وتنتهي دونها أرقام الحاسين، فلم يكن من حكمة الواضع سوى أن وضع لجانب كبير من المعاني ألفاظاً عيّنها كالسماء والمطر والنبات والعلم والعقل، وتوسّل للدلالة على بقيتها بمقاييس قدرها.

والكلم التي تصاغ على مثال هذه المقاييس معدودة في جملة ما هو عربي فصيح.

ولو لا هذه المقاييس لضاقت اللغة على الناطق بها، فيقع في نقيصة العي والفهاهة، ويكثر من الإشارات التي تخرج به عن حسن السمّت والرزانة، ويرتكب التشابيه محاولاً بها إفادة أصل المعنى، لا كما يستعملها اليوم حلية للمنطق، ومظهرها من مظاهر البلاغة.

(17) محاضرات في فقه اللغة: الدكتور عصام نورالدين [156 وما بعدها].

(18) القياس اللغوي في دائرة مجمع اللغة العربية بالقاهرة: الدكتور مُحمَّد صالح ياسين عباس، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد [19]،

ولو صحّ أن يضع الواضع لكل معنى لفظاً يختص به لكان الحرج الذي تقع فيه اللغة أن تضيق المجلدات الضخمة عن تدوينها، ويتعذّر على البشر حفظ ما يكفي للمحاورات على اختلاف فنونها، وتباين وجوهها.

فالقياس طريق يسهل به القيام على اللغة، ووسيلة تمكّن الإنسان من النطق بآلاف من الكلم والجمل دون أن تفرغ سمعه من قبل، أو يحتاج في الوثوق من صحة عربيتها إلى مطالعة كتب اللغة أو الدواوين الجامعة لمنثور العرب ومنظومها.

وقد يخطر على بالك أنّ في اللغة العربية ألفاظاً مترادفات بالغات في الكثرة أن يكون للمعنى الواحد عشرات أو مئات من الأسماء، وتود لو صرف الواضع هذه المترادفات إلى جانب من المعاني التي تركها لحكم القياس.

وجواب هذا أنّ للمترادفات في بلاغة القول، ورسالة تأليف الكلم، وإقامة وزن الشعر، وتمكين القافية فضلاً لا يغني غيرها فيه غناءها، فهي من مفاخر اللغة، ودلائل سعة بيانها، فالمترادفات تسد وجوهاً من الحاجة غير الوجوه التي يسدها القياس، ولا ننسى أنّ الكثير من هذه المترادفات قد نشأ من تعدّد اللغات، أو من ملاحظة اختلاف دقيق في الأحوال والصفات.

هذا وجه الحاجة إلى القياس في صيغ الكلم واشتقاقها.

ولا يخفى عليك بعد هذا وجه الحاجة إلى فتح باب القياس في نظم الكلام، وما يعرض من الكلم نحو التقديم والتأخير، والاتصال والانفصال، والإعراب والبناء، والحذف والذكر، فإنّ تباين الأغراض، وتشعب العلوم، وتفاوت عقول المخاطبين، واختلاف أذواقهم، ممّا يستدعي إطلاق العنان للمتكلمين يذهبون في البيان كل مذهب قيم، ويتعلقون منه بكل أسلوب مقبول، حتى يظهر فيهم الخطيب المصقع، والشاعر المفلق، والكاتب المبدع، والمناظر المفحم، والمحاضر الغوّاص على الدرر، والعلامة المجلي للمعاني الغامضة في أجمل الصور⁽¹⁹⁾.

(19) القياس في اللغة: الشيخ محمد الخضير حسين [32 . 34].

وقد علّق الدكتور مُحمَّد حسن عبد العزيز على مقولة الشيخ مُحمَّد الخضر حسين السابقة الذكر بقوله: "كلام من ذهب لو وزن الكلام"⁽²⁰⁾.

* إنَّ اللغة عبارة عن أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم . كما عرفها ابن جني . وأغراض القوم وحاجاتهم سواء كانت مادية أو معنوية لم تكن كلها موجودة زمن الواضع الأول، إذ كيف يستطيع الواضع الأول للغة أن يضع أسماء الطائرة، والصاروخ، والغوّاصة، والقنبلة الذرية، والكمبيوتر، والإنترنت... إلخ من دون أن يعرف عنها شيئاً، ومن دون أن تكون هذه الآلات قد أصبحت حاجة من حاجاته، وغرضاً من أغراضه التي لا حصر لها ولا حدود.

* لو افترضنا جدلاً أنّ اللغة وضعت جملة واحدة، وعبرت لحظة الوضع عن حاجات القوم وأغراضهم كلها، سواء كانت حاجات معاصرة للواضع، أو حاجات مستقبلية غير متناهية، فإنّ اللغة تصبح إذ ذاك معقّدة، غير مفهومة، ولا يستطيع التعامل بها غير الأنبياء.

7 . الكتب المؤلّفة في القياس⁽²¹⁾: لقد اعتنى العلماء بالقياس في القديم والحديث؛ ومنهم:

أ . في القديم

* أبو الفتح ابن جني في كتابه [الخصائص]، حيث ضمّنه آراءه في القياس، وذلك في مواضع متفرّقة من الكتاب⁽²²⁾.

* السيوطي في كتابه [المزهر] حيث تكلم على القياس في مواضع، ومنها ما ذكره في النوع الثاني عشر: [معرفة المطرد والشاذ].

ب . في الحديث: ولقد تكلم المُحدّثون على القياس، ويأتي في مقدمتهم وعلى رأسهم:

* الشيخ مُحمَّد الخضر حسين في كتابه [القياس في اللغة العربية]، ورغم صغر حجمه إلا أنّه مفيد جداً في بابه.

(20) القياس في اللغة العربية: الدكتور مُحمَّد حسن عبد العزيز [24].

(21) فقه اللغة . مفهومه . موضوعاته . قضاياها: مُحمَّد بن إبراهيم الحمد [229 وما بعدها].

(22) الخصائص: ابن جني [1/137 - 141/142 - 360/177 - 370/388/391/392/7/2/302/468/3/7/11].

* [ظاهرة قياس الحمل في اللغة العربية] للدكتور عبدالفتاح البجة.

8 . الفائدة المبنية على الخلاف في القياس اللغوي⁽²³⁾: ومما يترتب على ذلك أصوليا وفقهيا ما يأتي:

أ . من الناحية الأصولية: ومن ذلك:

* اختلاف الأصوليين في مدى صحة استثناء الأكثر والمساوي:

. لقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽²⁴⁾ والمالكية⁽²⁵⁾ والشافعية⁽²⁶⁾ إلى صحة وجواز استثناء الأكثر والمساوي.

ومن أدلتهم على ذلك: . إنه لما جاز استثناء الأقل جاز استثناء الأكثر والمساوي بجامع أن كليهما يرفعان من الخطاب ما لولاه لكان داخلا فيه.

القول الثاني: وذهب ابن الماجشون⁽²⁷⁾ والباقلاني⁽²⁸⁾ من المالكية والحنابلة⁽²⁹⁾ إلى عدم صحة وعدم جواز استثناء الأكثر والمساوي.

ومن أدلتهم على ذلك: . استقباح أهل اللغة لذلك، إذ لم يرد في لسان العرب الاستثناء إلا في الأقل.

* اختلاف الأصوليين في أقل الجمع [ثلاثة أو اثنان]:

. لقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

(23) القياس اللغوي دراسة أصولية فقهية: عبير الزعبي [118 وما بعدها].

(24) مسائل الخلاف في أصول الفقه: الصيرمي [80/2].

(25) أحكام الفصول في أحكام الأصول: الباجي [282].

(26) الإحكام في أصول الأحكام: الأمدى [364/2].

(27) أحكام الفصول في أحكام الأصول: الباجي [282].

(28) التقريب والإرشاد الصغير: الباقلاني [141/3].

(29) العدة في أصول الفقه: أبو يعلى الفراء [671/2].

القول الأول: ذهب أكثر المالكية⁽³⁰⁾ والشافعية⁽³¹⁾ والحنابلة⁽³²⁾ إلى أنّ أقل الجمع ثلاثة.

ومن أدلتهم على ذلك: . إنّ أهل العربية قسّموا الكلام، فقالوا: باب الواحد، وباب الثنية، وباب الجمع، ولا تخلو كتبهم من هذا الترتيب، فإذا كانت الثنية بعد التوحيد، كذلك الجمع بعد الثنية، فلا يكون الاثنان جمعا صحيحا.

القول الثاني: وذهب الباقلاني⁽³³⁾ والباجي⁽³⁴⁾ إلى أنّ أقل الجمع اثنان.

ومن أدلتهم على ذلك: . إنّ الجمع في اللغة ضم شيء إلى شيء آخر، فلما ضم الواحد إلى الواحد تحقّق في المثني معنى الجمع كما في الثلاثة فيصح إطلاق صيغة الجمع عليه.

أ. من الناحية الفقهية: ومن ذلك:

* اختلاف العلماء في تسمية النبيذ خمرا:

. حقيقة النبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، وإنما سمي نبيذا لأنّ الذي يتخذه يأخذ تمرا أو زيببا، فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى ينفور فيصير مسكرا⁽³⁵⁾.

. لقد اختلف العلماء في حقيقة الخمر الاصطلاحية على قولين:

القول الأول: الخمر يطلق على ما يسكر قليله أو كثيره سواء اتخذ من العنب أو من التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها، وينبني على هذا حرمة النبيذ الذي أصابته شدة مطربة سواء سكر منه الشارب أم لا، وهو مذهب المالكية⁽³⁶⁾ وأكثر الشافعية⁽³⁷⁾ والحنابلة⁽³⁸⁾.

(30) إحكام الفصول في أحكام الأصول: الباجي [255/1].

(31) قواطع الأدلة في الأصول: السمعاني [171].

(32) التمهيد في أصول الفقه: الكلوذاني [58/2].

(33) التقريب والإرشاد الصغير: الباقلاني [322/3] وما بعدها.

(34) إحكام الفصول في أحكام الأصول: الباجي [255/1].

(35) لسان العرب: ابن منظور [511/3].

(36) شرح مختصر خليل: الخرشبي [108/8].

(37) الحاوي الكبير: الماوردي [379/13].

القول الثاني: الخمر يطلق على عصير العنب إذا غلا واشتد، وقذف بالزبد وسكن عن الغليان، وبناء على هذا القول فإنّ شارب الخمر يحدّ سواء شرب قليلا أو كثيرا، وسواء سكر أم لم يسكر، أمّا النبيذ الذي دخلته شدة مطربة فلا حد على شاربها ما لم يسكر، وهو مذهب جمهور الحنفية⁽³⁹⁾ وبعض الشافعية⁽⁴⁰⁾.

* اختلاف العلماء في تسمية النباش سارقا:

. حقيقة النباش: هو الذي ينش القبور ويسرق أكفان موتاه⁽⁴¹⁾.

* لقد اختلف العلماء في حقيقة النباش هل يسمّى سارقا فتقطع يده أم لا؟ فمن يثبت جريان القياس في اللغة يسمي النباش سارقا، لأنّ السرقة أخذ المال خفية وهذا المعنى موجود في النباش، ويطلق عليه لفظ السرقة حقيقة، ويقام عليه حد القطع، ومن ينفي القياس اللغوي لا يسمي النباش سارقا، وعقوبته التعزير وليس القطع.

. وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: تقطع يد النباش لكونه سارقا وهو مذهب المالكية⁽⁴²⁾ والشافعية⁽⁴³⁾ والحنابلة⁽⁴⁴⁾.

القول الثاني: لا تقطع يد النباش لعدم انطباق أوصاف السارق عليه، وهو مذهب الحنفية⁽⁴⁵⁾.

* اختلاف العلماء في حكم حرمة البنت من الزنا على الزاني:

. حيث اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

(38) المغني: ابن قدامة [159/9].

(39) المبسوط: السرخسي [4/24].

(40) الحاوي الكبير: الماوردي [379/13].

(41) الحاوي الكبير: الماوردي [313/13].

(42) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد [233/4].

(43) الحاوي الكبير: الماوردي [313/13].

(44) المغني: ابن قدامة [131/9].

(45) المبسوط: السرخسي [159/9].

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية⁽⁴⁶⁾ والمالكية⁽⁴⁷⁾ والحنابلة⁽⁴⁸⁾ إلى أنّ ابنة الزنا ابنة للزاني على الحقيقة، فهي محرّمة عليه على التأيد كغيرها من البنات.

ومن أدلتهم على ذلك: . إنّها ابنته حقيقة، والخطاب إنّما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة فيصير لفظا منقولا شرعيا.

. لكونها أنثى مخلوقة من مائه، وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، وهذا هو معنى البنت حقيقة إلا أنّها لا تنسب إليه شرعا.

القول الثاني: وذهب الشافعية⁽⁴⁹⁾ إلى أنّها أجنبية على الزاني ويجوز له الزواج بها.

ومن أدلتهم على ذلك: . لكونها أجنبية عنه، إذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء النسب والإرث وغير ذلك.

* وقد ذكر بعض أهل الأصول فائدة وهي أنّا إذا قلنا بثبوت الأسماء قياسا كفانا ذلك مؤونة القياس الشرعي، فلو أدخلنا النبيذ مثلا في اسم الخمر بقياس اللغة تناولته النصوص الواردة في الخمر فلا يحتاج إلى قياس شرعي، ولو قلنا بأنّه لا يدخل في اسم الخمر احتجنا إلى قياس عليها بالقياس الشرعي فيجب مراعاة شروطه، وإلى هذا أشار في المراقي بقوله: وفرعه المبني خفة الكلف***** فيما بجامع بقيسه السلف⁽⁵⁰⁾.

(46) بدائع الصنائع: الكاساني [275/2].

(47) الشرح الكبير على مختصر خليل: الدردير [250/2].

(48) المعني: ابن قدامة [119/7].

(49) معني المحتاج: الشربيني [287/4].

(50) مذكرة أصول الفقه: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي [173].